



سياسة مكافحة التدخين والتبغ

جامعة العميد

معلومات السياسة

البند	التفاصيل
عنوان السياسة	سياسة مكافحة التدخين والتبغ
رمز السياسة	AU-HSE-STC-001
فئة السياسة	سياسة الصحة والسلامة والرفاه
الجهة المسؤولة	رئاسة الجامعة بالتنسيق مع اللجنة الفرعية لمكافحة التدخين والتشكيلات الأكاديمية والإدارية ذات العلاقة
جهة الاعتماد	مجلس الجامعة / رئاسة الجامعة
تاريخ النفاذ	2025
دورة المراجعة	مراجعة سنوية

1. الغرض

تلتزم جامعة العميد بتوفير بيئة تعليمية وعملية صحية وأمنة، والحد من التعرض لدخان التبغ والمخاطر الصحية المرتبطة بالتدخين.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار مؤسسي لتنظيم التدخين واستخدام منتجات التبغ داخل مرافق الجامعة، بما ينسجم مع التشريعات العراقية النافذة، وتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وممارسات الصحة والسلامة المعتمدة في الجامعة.

2. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- الطلبة؛
- أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية؛
- الموظفين والمتعاقدين؛
- الزائرين والمشاركين من خارج الجامعة؛
- جميع الكليات والأقسام والمراكز والتشكيلات الإدارية؛
- الأبنية الجامعية والقاعات الدراسية والمختبرات والمكاتب والمكتبات والعيادات والمرافق الأخرى التابعة للجامعة؛
- المساحات الخارجية والمناطق المشتركة الواقعة ضمن مسؤولية الجامعة.

3. أهداف السياسة

تسعى الجامعة من خلال هذه السياسة إلى:

- حماية الطلبة والمنتسبين والزائرين من التعرض لدخان التبغ؛
- توفير بيئة تعليمية وعملية صحية وأمنة؛
- تنظيم التدخين داخل الحرم الجامعي؛



- تعزيز الوعي بالمخاطر الصحية للتدخين والتدخين السلبي؛
- دعم الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من استخدام التبغ؛
- الالتزام بالتشريعات العراقية ذات العلاقة وتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تشجيع السلوكيات الصحية والوقائية بين أفراد المجتمع الجامعي.

4. التزامات السياسة

4.1 قيود التدخين

تحظر جامعة العميد التدخين داخل الأبنية التعليمية والأكاديمية والإدارية والخدمية التابعة لها.

ولا يسمح بالتدخين في:

- القاعات الدراسية وقاعات المحاضرات؛
- المختبرات ومرافق التدريب السريري؛
- المكاتب والأبنية الإدارية؛
- المكتبات وقاعات الدراسة؛
- الممرات والمداخل والأماكن المشتركة المغلقة؛
- قاعات الاجتماعات والمؤتمرات؛
- مرافق الطلبة وغيرها من المرافق الجامعية المغلقة.

وتسري هذه القيود على الطلبة والمنتسبين والزائرين وجميع الأشخاص الموجودين داخل مرافق الجامعة.

4.2 المناطق المخصصة للتدخين

يسمح بالتدخين فقط في المناطق الخارجية المخصصة للتدخين والمعتمدة من قبل الجامعة، عند توفرها.

وقد خصصت الجامعة موقعاً محدداً للتدخين بعيداً عن البيئات الأكاديمية والإدارية المغلقة الرئيسة، بهدف الحد من تعرض غير المدخنين لدخان التبغ.

ولا يسمح بالتدخين خارج المناطق المخصصة لذلك.

ويجب أن تدار هذه المواقع بطريقة تسهم في تقليل التعرض للتدخين السلبي وعدم التأثير في الأنشطة التعليمية والإدارية والمجتمعية للجامعة.

4.3 التوعية والوقاية

تدعم الجامعة استمرار التوعية والتنقيف بشأن الآثار الصحية والاجتماعية والبيئية للتدخين واستخدام منتجات التبغ.

ويجوز للتشكيلات الجامعية ذات العلاقة تنفيذ ما يأتي:

- المحاضرات والندوات التوعوية؛
- حملات التنقيف الصحي؛
- الملصقات والمواد التثقيفية؛
- الرسائل التوعوية الرقمية عبر منصات الجامعة وشاشاتها؛



- الأنشطة الطلابية التوعوية؛
- الأنشطة التي تتناول التدخين والإدمان وآثارهما الصحية والنفسية؛
- المشاركة في المبادرات الوطنية المتعلقة بمكافحة التدخين وتعزيز الصحة.

4.4 التنسيق المؤسسي

تدعم الجامعة تنفيذ المتطلبات الوطنية وتعليمات الوزارة ذات العلاقة بمكافحة التدخين من خلال اللجان والتشكيلات الإدارية المختصة.

وتسهم اللجنة الفرعية لمكافحة التدخين في الجامعة في تنسيق ومتابعة إجراءات مكافحة التدخين والأنشطة التوعوية المرتبطة بها، وفقاً لتوجيهات الوزارة وإجراءات الجامعة.

كما تلتزم الكليات والأقسام والتشكيلات ذات العلاقة بالتعاون في تنفيذ هذه السياسة وتعزيز الالتزام بها ضمن مرافقها.

4.5 الالتزام

يلتزم جميع أفراد المجتمع الجامعي والزائرين بالتقيد بقيود التدخين والتعليمات المعتمدة من الجامعة.

ويتم التعامل مع المخالفات وفقاً لما ينطبق من:

- قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012؛
- التعليمات والضوابط التنفيذية ذات العلاقة؛
- توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- الأنظمة والتعليمات والانضباطات المعتمدة في الجامعة.

ويجوز للجامعة استخدام العلامات واللوحات الإرشادية والمواد التوعوية والإجراءات الإدارية المناسبة لدعم الالتزام بهذه السياسة.

5. إطار التنفيذ

قد يشمل تنفيذ هذه السياسة ما يأتي:

- تثبيت وصيانة علامات منع التدخين؛
- تحديد وإدارة المناطق المخصصة للتدخين؛
- توضيح قيود التدخين للطلبة والمنتسبين والزائرين؛
- تنفيذ حملات التوعية والأنشطة التثقيفية؛
- التنسيق من خلال اللجنة الفرعية لمكافحة التدخين والتشكيلات الجامعية ذات العلاقة؛
- متابعة مستوى الالتزام داخل مرافق الجامعة؛
- المراجعة الدورية لإجراءات مكافحة التدخين.

6. المتابعة والمراجعة والتحسين المستمر

تقوم الجامعة بمراجعة تنفيذ هذه السياسة وإجراءات مكافحة التدخين بصورة دورية.

وقد تشمل المتابعة ما يأتي:



- مستوى الالتزام بقيود التدخين؛
- فاعلية ومواقع المناطق المخصصة للتدخين؛
- الأنشطة التوعوية والتثقيفية؛
- الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بالتدخين؛
- التغييرات في التشريعات الوطنية أو توجيهات الوزارة.

ويجوز للجامعة تعزيز أو تعديل إجراءاتها المتعلقة بمكافحة التدخين عند الحاجة بما يسهم في حماية صحة ورفاه الطلبة والمنتسبين والزائرين.

7. المراجع والأطر الاسترشادية ذات العلاقة

تطبق هذه السياسة بالاستناد، بحسب ما ينطبق، إلى:

- قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012؛
- التعليمات التنفيذية ذات العلاقة بقانون مكافحة التدخين؛
- توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تعليمات جهاز الإشراف والتقويم العلمي المتعلقة بتشكيل لجان مكافحة التدخين في الجامعات والكليات؛
- الأنظمة والتعليمات المعتمدة في جامعة العميد المتعلقة بالصحة والسلامة والسلوك الجامعي؛
- برامج الجامعة الخاصة بالتوعية وتعزيز الصحة.

8. سجل المراجعات

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	جهة الإقرار
1.0	2025/08/26	الإصدار الأول للسياسة	رئاسة الجامعة
2.0	2026/05/20	مراجعة وتوسعة شاملة لإطار السياسة بهدف تعزيز حوكمة الاستدامة المؤسسية وآليات التنفيذ التشغيلي ودمج التحول الرقمي وتطوير آليات التوثيق والتقارير بما ينسجم مع أولويات التطوير المؤسسي والممارسات الدولية الحديثة للاستدامة.	رئاسة الجامعة